

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١
بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية
لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصي المادتين (٤، ٥ / البند الأول) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١

بإنشاء صندوق تحسين خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء هيئة الشرطة وأسرهم

النصان الآتيان :

مادة (٤) :

يفرض رسم إضافي - يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض

وزير الداخلية - على ما يأتى :

(أ) جميع الرخص والتصاريح والوثائق والشهادات والمستندات والطلبات التي تصدرها أو تستخرجها وزارة الداخلية ، والوحدات والقطاعات والإدارات التابعة لها ، ومديريات الأمن ، والكليات والمعاهد الشرطية ، وفروع كلٌّ من الجهات المذكورة ، وذلك عند استخراجها أو صرفها أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف عنها ، ويُحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً .

(ب) خدمات المغادرين من كافة منافذ الجمهورية ، ويُحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً .

(ج) إصدار وتجديد تصاريح العمل لدى جهة أجنبية ويُحدد هذا الرسم بما لا يجاوز خمسة عشر جنيهاً .

ويفرض رسم على ما يأتي :

(أ) التذاكر المبيعة في المباريات الرياضية والخلافات التي تفرض عليها ضريبة موجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي قيمتها جنيهان .

(ب) طلبات الالتحاق التي تصدرها الكليات والمعاهد الشرطية ويحدد هذا الرسم بما لا يجاوز قيمته خمسة عشر جنيهًا .

مادة (٥ / البند الأول) :

حصيلة الرسوم والرسوم الإضافية المشار إليها في المادة (٤) من هذا القانون .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

. (الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى